

هل يجوز ادخار أموال الزكاة لتأسيس جمعية خيرية لرعاية الفقراء والأرامل؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

في قرية جنوب مصر يقول بها بعض الايتام والارامل وليس بها جمعية خيرية لانها قرية وبعيدة ونائية في جنوب مصر وليس عندهم من يساعدهم على العيش سوى بعض المساعدات التي تكون غير منتظمة لهم. وانوي باذن الله ان نؤسس جمعية خيرية. فهل يجوز ادخار اموال الزكوات لتأسيس الجمعية وهدفها - [00:00:00](#)

هو رعاية الايتام والارامل والفقراء. وبدون ادخار هذه الاموال لا يمكن تأسيس الجمعية ولن تكون على مستوى افضل لمساعدتهم ما توجيهكم الزكاة حق للفقراء انفسهم ولا يحل لصاحب الزكاة ان يحبسها عنده - [00:00:23](#)

بهذه النية لانها لا تبرأ الذمة الا بوصولها لصاحبها ثم انشاء منشآت للجمعية وتأسيسه موقعين لها اذا امكن ان يجعل من غير الزكاة فحسن وجميل واما ان تصرف الزكاة فيه - [00:00:46](#)

يوجد من يستحق النفقة وقد يموت مع شدة حاجته الى هذه النفقة وتبقى لا يتحقق به مقاصد اه هذه الشريرة العظيمة وهذا الركن الهام من اركان الاسلام توزع الزكوات على الفقراء - [00:01:15](#)

وحامل الزكاة الجامع لها من اهلها ولا يزال ما يحمل في ذمة الباذلين حتى يصل الى المحتاجين الدولة اذا وضعت نظاما وكلفت من يتولى هذا الامر ويقبض الزكاة وينفقها على اهلها - [00:01:40](#)

ويهيئ لهم مخازن لها مخازنها والى غيره غير ان يقبضها متطوع ليتصرف ولهذا لا ارى التأسيس من المال المجموع زكاة نوع - [00:02:05](#)